مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية
Eissn :2602-5264 Issn : 2353-0499
المجلد 11 / العـدد: 01 (2023)، ص: 602-612

سياقات توظيف القواعد الفقهية الكبرى في مسائل زرع ونقل الأعضاء
- قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" نموذجاً

The contexts of the application of the major Islamic general legal principles on issues of organ transfer and transplanting - the rule of "necessities justify that which may be unlawful" as a model

د. إبراهيم ريغي[1]
[1] مخبر الدراسات الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة، ibrahimrighi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/01/13 تاريخ القبول: 2023/02/09 تاريخ النشر: 2023/03/05

ملخص:
تهدف هذه الورقة إلى دراسة سياقات توظيف القواعد الفقهية في مسائل زرع ونقل الأعضاء دراسة استقرائية تحليلية مع التركيز على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقد توصلت هذه الدراسة بأن كلا من المجيزين والمانعين لزرع ونقل الأعضاء استدلوا بقواعد فقهية، فالمجيزون استدلوا بقواعد إزالة الضرر مثل قاعدة "الضرر يزال"، وقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، كما استدلوا بقاعدة "تقديم أقوى المصلحتين" وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، أما المانعون فقد استدلوا بقاعدة "الضرر لا يُزال بمثله" فنظروا إليها من زاوية معاكسة لزاوية المجيزين، واستدلوا كذلك بقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح." كما تناولت هذه الورقة قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" بالدراسة المفصلة، بتحديد معناها وأدلتها وشروطها وعلاقتها بمسائل زرع ونقل الأعضاء، فمعنى الضرورة المعتبرة شرعاً يشمل كل المفاهيم التي ذكرها الفقهاء والمقاصديون،

وبهذا الاعتبار الضرورة هي حالة الاقتراب من الهلاك بالظن أو التحقق، والهلاك لا يقتصر على النفس، بل يشمل الضروريات الخمس، كما يشمل الفرد والجماعة، ويترتب عن انتهاك الضرورة إما هلاك في الدنيا أو خسران في الآخرة أو كلاهما معاً.

كلمات مفتاحية: قواعد فقهية، زرع الأعضاء، نقل الأعضاء، ضرورة.

Abstract:

This paper aims to study the contexts of the application of the Islamic general legal principles on issues of organ transfer and transplanting operations empirical analytical study, focusing on the rule of necessities justify that which may be unlawful, this study concluded that those who with and who against organ transfer and transplanting both inferred by the Islamic general legal principles, so the supporters of organ transfer and transplanting inferred by undoing harm rules such as the rule of "harm must be removed", "a greater harm can be removed by a lesser harm", they also inferred by the rule of "choosing the better of two interests", "necessities justify that which may be unlawful", and those who reject organ transfer and transplanting inferred by the rule of "harm cannot be removed with similar harm", they look at it from opposite viewpoint, and they also inferred by the rule of "avoid harms takes priority over obtain interests".

This paper was also addressed the rule of "necessities justify that which may be unlawful" with a detailed examination, by determine its meaning, its evidence ،its conditions, and its relationship to issues of organ transfer and transplanting, so the meaning of juridical necessity includes all concepts the mentioned by jurists and Maqasidi scholars, for this reason, necessity is a near-doom condition by guessing or happening, and the doom includes all the five essentials, it also includes individual and collective, also the infringement on the necessity leads to doom in worldly life, or in Hereafter, or in both.

Keywords: Islamic legal principles, organ transfer, organ transplanting, necessity.

***المؤلف المرسل:** د. إبراهيم ريغي

1. مقدمة

لقد ترتب عن التطور العلمي الهائل في العلوم الطبية ظهور قضايا مثيرة للجدل الفلسفي والأخلاقي والتشريعي، ورغم أن الاكتشافات الطبية قد قدمت منافع عظيمة للبشرية إلا أن بعضها كانت فيه مصادمات للأخلاق والحقوق والمصالح المختلفة بشكل يطرح إشكالات أثيرت على المستوى الفلسفي في إطار ما يُعرف بالبيوتيقا (**Bioethics**)، كما أثيرت على المستوى الديني والتشريعي في إطار دراسة الفقهاء للنوازل الطبية المستجدة، ومن هذه النوازل تلك المسائل التي تتعلق بنقل وزرع الأعضاء والتي أسالت الكثير من الحبر، في نقاشات فقهية مستفيضة استمرت لسنوات ومازالت إلى اليوم، لِمَا تضمنته من نسبية تتجلى في اجتماع المضار والمنافع على الجسد، مما يعني وجود تعارض بين مصلحة المنقول منه والمنقول إليه وظروف عمليات زرع الأعضاء والممارسات السيئة التي قد تتعلق بها، فنقل الأعضاء وزراعتها فيه مصلحة عظيمة للمُتَبَرَع له، ومفسدة محتملة للمُتَبَرِّع سواء كان ميتاً أم حيّاً ففيها مساس بجسده وإنقاص لأعضائه الضرورية، ومن هنا ظهر الجدل الفقهي بين المجيزين لهذه العمليات والمانعين لها.

وهذا الموضوع عقدت له المؤتمرات وكُتبت فيه بحوث كثيرة وَضَّحَت أطراف الخلاف وأدلتهم، لذا آثرت أن أنظر في الموضوع من زاوية مختلفة، وهي زاوية القواعد الفقهية المتعلقة بهذه المسائل، بدراسة السياقات التي وُظّفت فيها هذه القواعد الفقهية ضمن مسائل نقل وزرع الأعضاء، فقد استدل بها المجيزون والمانعون، واخترت التركيز على قاعدة "الضرورات تبيح المحظوارات"لكونها من الأصول الكبرى للشريعة الإسلامية ولِمَا لها من أثر كبير في الموضوع.

كما خصصت لهذه الدراسة عنصرين أساسيين، الأول يتناول سياق إيراد القواعد الفقهية الكبرى المستدل بها مسائل نقل وزرع الأعضاء، والثاني يتناول نموذج قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فقد درستها أصولياً ومقاصدياً مع بيان كيفيات تطبيقها على مسائل نقل وزرع الأعضاء.

2. القواعد الفقهية الكبرى المستدل بها في مسائل زرع ونقل الأعضاء:

لقد أثارت مسائل زرع ونقل الأعضاء جدلاً فقهياً كبيراً، حمل في طياته مادة فقهية ثرية بالاستدلال والمناقشة، فقد جمع كل طرف الأدلة الشرعية التي تؤكد ما ذهب إليه، ومن هذه الأدلة القواعد الفقهية المستنبطة باستقراء نصوص الشريعة، وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

1. 2 قاعدة ارتكاب أخف الضررين:

ويُعبر عنها كذلك بقاعدة:" إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمها بارتكاب اخفها" أو "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، وقد استدل بها المجيزون لنقل الأعضاء الآدمية وزرعها للضرورة أو الحاجة، فقالوا إن القاعدة تدل على أنه إذا وقع تعارض بين مفسدتين فإننا نظر إلى أيهما أشد فنتجنبه ونقدم الأخف منهما، وفي مسألة زرع ونقل الأعضاء وقع التعارض بين مفسدة أخذ العضو الحي مع وقوع الألم ونقص العضو، وبين مفسدة هلاك الحي المتبرع له، ولا شك أن مفسدة هلاك المتبرع له أعظم من مفسدة التبرع (محمد مقبول حسين، 2007، ص 89-90).

2.2 قاعدة الضرر يُزال:

وهي من القواعد الفقهية الخمس الكبرى المعروفة في مقررات القواعد الفقهية، استدل بها كذلك المجيزون لنقل الأعضاء وزرعها للضرورة أو الحاجة، فقالوا إن هذه القاعدة دلت على أن إزالة الضرر على المكلفين مقصد من مقاصد الشريعة، فالشخص المريض الذي تلف أحد أعضائه هو في حالة تضرر بليغ وجبت

إزالته، وإزالته تكون بنقل عضو إليه (مزياني، 2010، ص 78. محمد مقبول حسين، 2007، ص 89).

وتطبيق هذه القاعدة مرهون بشرط وهو أن لا تؤدي إزالة الضرر إلى ضرر أشد منه أو مساوٍ له. (المقري، 2014، ص 514)

2. 3 قاعدة الضرر لا يُزال بالضرر:

كما يعبر عنها أيضاً بقاعدة: الضرر لا يُزال بمثله، وهي مرتبطة بالقاعدة التي قبلها، وقد استدل بها المانعون لنقل الأعضاء فقالوا إن القول بجوازه يتصادم مع قاعدة الضرر لا يزال بالضرر، فإن نقل العضو فيه ضرر بالمتبرع وهو ضرر مساوي لضرر المتبرع له وهو تلف العضو وموته، كما أن في ذلك إلقاء للنفس إلى التهلكة (حاوش، 2018/2017، ص 78. العدوي، 2009، ص 9.(

وعلى النقيض من ذلك استدل بها المجيزون وجعلوها من ضوابط نقل الأعضاء، فقالوا من شروط جواز نقل الأعضاء أن لا يترتب عليه ضرر بالعضو أو بالمتبرع ضرراً يخل بحياته العادية ، لأن القاعدة تقول "الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد" ولأن التبرع حينئذ يصبح من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً. (الزحيلي، 2009، ص 6)

2. 4 قاعدة تقديم أقوى المصلحتين تحقيقاً لزيادة المصلحة:

وهذه القاعدة استدل بها المجيزون لنقل الأعضاء وقالوا إن في نقل الأعضاء تحقيقاً لمصلحةٍ دون حدوث خطر أو مع حدوث ضرر لا يقارن أمام المصلحة العظيمة المحققة، كما أن مصلحة الحي أعظم من مصلحة الميت خاصة إذا أذن بنقل عضوه. (مزياني، 2010، ص 78 و90).

2. 5 قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

كما تسمى أيضاً قاعدة: درء المفسدة أولى، وهذه القاعدة استدل بها المانعون لنقل الأعضاء فقالوا إن احتمال وقوع المتبرع فى الضرر غالبٌ، ودفع هذ

الضرر أولى من جلب المصلحة (الزحيلي، 2009، ص 3. حاوش، 2018/2017، ص 79).

2. 6 قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: وهي النموذج الذي سأدرسه بتفصيل أكبر في العنصر الآتي:

3. دراسة نموذج قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

وقد اخترت هذه القاعدة لأنها من كبريات قواعد الفقه، ولأهميتها في مسائل زرع ونقل الأعضاء، وظّفها الفقهاء في هذه المسائل خاصة المجيزين لنقل الأعضاء، لذا كانت دراستها مهمة لمعرفة مفهومها وأدلتها وضوابطها وكيفية الاستدلال بها في مسائل عمليات زرع ونقل الأعضاء:

1.3 صياغة القاعدة

هذه القاعدة ذكرها الباحثون في مسائل زرع ونقل لأعضاء بصيغتين وهما:

- "الضرورات تبيح المحظورات" (الزحيلي، 2009، ص 3. الجندي، 2009، ص4)
- و"إذا ضاق الأمر اتسع" (محمد مقبول حسين، 2007، ص 89).

كما تتعلق بها قواعد أخرى مشابهة مثل: "الحرج مرفوع" و"الحرج مدفوع" و"المشقة تجلب التيسير" و"إذا زاد الشيء عن حده انقلب إلى ضده".

أما قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" فهي من عبارات الإمام الشافعي الرشيقة كما وصفها الزركشي. (الزركشي، 1985، ص 120/1)

ومن أقدم من نقلها عنه الخطابي في شرحه لصحيح البخاري. (الخطابي، 1988، ص 276/1)

أما قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" فالإمام مالك هو أقدم من ذكرها بصيغة مشابهة في موطئه حين قال:" إذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر" (مالك، 2004، ص 864/4)

وتأتي قاعدة الضرورة بصيغة المفرد والجمع، "الضرورات تبيح المحظورات" أو "الضرورة تبيح المحظورة". ومن أقدم من وقفت عليه ممن ذكرها هكذا ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري، وابن عبد البر في الاستذكار، وكلاهما من فقهاء المالكية

في القرن الخامس هجري (القرن الحادي عشر ميلادي)، (ابن بطال، 2003، ص 240/5. ابن عبد البر، 2000، ص 238/6)

2.3 شرح القاعدة وتحديد معنى الضرورة:

قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" تعني أن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت حالة الضرورة وخصتها بأحكام تلائمها، فللإنسان مصالح ضرورية إذا تضررت تعرض هذا الإنسان للحرج الشديد والهلاك، فجاءت أحكام الشريعة ونصوصها لحفظ هذه المصالح الضرورية وحماية الإنسان من فقدانها.

وبعد استقراء المصادر الفقهية نجد اتجاهين في تعريف الضرورة، الأول اتجاه فقهي يركز على الضابط والحد الفقهي للضرورة، والثاني اتجاه مقاصدي يركز على بيان أهمية الضرورة وخطورة ما يترتب عن انتهاكها من هلاك وخسران مبين، ولا تعارض بين الإتجاهين، بل هو مجرد اختلاف منهجي تخصصي، وتفصيل الإتجاهين كما يلي:

أولا- الإتجاه الفقهي في تعريف الضرورة:

ومن نماذج هذا الإتجاه:

- تعريف ابن شاس المالكي الذي قال:" وحد الضرورة: أن يخاف على نفسه الهلاك" (ابن شاس، 2003، ص 403/2)

- تعريف الخرشي المالكي وهو أشبه بتعريف ابن شاس:" حد الضرورة أن يخاف على نفسه الهلاك ولا يشترط أن يصل إلى حال يشرف فيها على الموت فإن الأكل حينئذ لا يفيده والظن كالعلم" (الخرشي، د.ت، ص 28/3)

- تعريف عبد الباقي الزرقاني المالكي:" الضرورة خوف الهلاك على النفس علماً أو ظنّاً" (الزرقاني، 2002، صفحة 48/3).

ويُلاحظ أن تعريف الزرقاني كان أجمع وأوجز وأبلغ، فالضرورة الشرعية هي اقتراب الإنسان من الهلاك وهو ما عبره عنه المالكية بالخوف من الهلاك بالعلم القطعي أو الظن.

ثانياً- الإتجاه المقاصدي في تعريف الضرورة:

يمثل هذا الإتجاه الشاطبي ومن تابعه من المتأخرين المشتغلين بالبحث في مقاصد الشريعة، وقد عرّف الشاطبي الضرورات قائلاً:" معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" (الشاطبي، 1997، ص 2/17-18)

ويُلاحظ على هذا التعريف التركيز على الأثر أو ما يترتب على حفظ الضرورة من مصالح عظيمة وما يترتب عن فقدانها من هلاك وفساد كبير.

وبناءً عليه لا تناقض بين الإتجاه الفقهي والإتجاه المقاصدي في تعريف الضرورة، إذ بينهما عموم وخصوص وجهي، فالإتجاه الفقهي شمل الخوف من الهلاك ظنّاً، أما المنظور المقاصدي فقد اشتمل على المصالح العامة والخاصة والدنيوية والأخروية وجانب الوجود والعدم ولم يقتصر على هلاك النفس بل شمل كل الضروريات الأخرى، بينما التعريف الفقهي مقتصر على حالة الضرورة التي يقع فيها الفرد، والتي تؤدي به إلى الموت وهلاك النفس مثل اضطرار الجائع حد الهلاك، وسبب هذا الاقتصار يرجع إلى تركيز الفقهاء على الضرورة المذكورة في بعض آيات القرآن كما في قوله تعالى:" إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (البقرة:173) وقوله أيضاً:" فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (المائدة: 3).

وعليه يكون معنى الضرورة المعتبرة شرعاً يشمل كل ما ذكره الفقهاء والمقاصديون، فالضرورة هي حالة الاقتراب من الهلاك بالظن أو التحقق، والهلاك لا يقتصر على النفس، بل يشمل الضروريات الخمس، كما يشمل الفرد والمجتمع، ويترتب عن انتهاك الضرورة إما هلاك في الدنيا أو خسران في الآخرة أو كلاهما معاً، وهذا المعنى تدخل فيه الحاجيات التي يذكرها علماء المقاصد، فالضرورة بمعانها العام تشمل كل هلاك وحرج موجب لإباحة المحظور أو الرخصة والتخفيف، وهذا ينطبق على مسألة زرع ونقل الأعضاء فالإنسان الذي تلف أحد أعضائه فأشرف على

الهلاك فهو في حالة اضطرار إلى عملية نقل العضو لتجنب الهلاك، وهذا ما قاله المجيزون لزرع ونقل الأعضاء بضوابط تضمن السلامة.

3.3 أدلة القاعدة:

للقاعدة أدلة كثيرة جداً يتعذر حصرها، قال الشاطبي:" إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع" (الشاطبي، 1997، ص 520/1)، ومن هذه الأدلة: قوله تعالى السابق ذكره: "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ" (البقرة:173)، وقوله أيضاً:"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حرج" (الحج: 78) وغيرها من الأيات الدالة على رفع الحرج عند وقوعه وإباحة المحظور عند الضرورة.

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم:" بُعثت بالحنيفية السمحة"(رواه أحمد في مسنده، رقم: 24855)، كما دلت فروع الشريعة على هذه القاعدة مثل جواز أكل الميتة للمضطر والعفو عن النجاسة اليسيرة والسلس وجواز عقد السلم والاستصناع وغيرها مما تدعوا إليه الحاجة العامة وهي مُنَزَّلة مَنزِلة الضرورة.

3. 4 شروط تطبيق القاعدة:

للعمل بهذه القاعدة لابد من توفر ثلاثة شروط وهي:

- أن تكون الضرورة أقوى وأشد خطراً من المحظور:

أي أن لا تكون الضرورة أدنى أو مساوية للمحظور، فلا يجوز إرتكاب المحظور المساوي أو الأكبر من الضرورة، ومثال ذلك أن من أُكره على قتل نفس فإنه لا يجوز له ذلك بإجماع الفقهاء. (القرطبي، 1964، ص 183/10. ابن نجيم، 1999، ص 73. السيوطي، 1990، ص 84)

وبناءً على هذا الشرط، اشترط المجيزون لزرع ونقل الأعضاء أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررًا يخل بحياته العادية بالإضافة إلى شروط أخرى تضمن سلامة الطرفين. (عبادي، 2009، ص10. قباني، 2009، ص 6)

- أن تُقدر الضرورة بقدرها:

فإذا اضطر الإنسان فإنه يرتكب المحظور بمقدار ما يخرجه عن حالة الضرورة في الحاضر والمستقبل، ولا يتوسع فيه. فمن اضطر جوعاً فإنه يأكل من

الميتتة مقدار ما يحتاج. (الزركشي، 1985، ص 317/2. السيوطي، 1990، ص 84)

وتطبيق هذا الشرط في مسائل نقل وزرع الأعضاء يقتضي أن لا يتوسع الناس في نقل الأعضاء بل يقتصر على حالة الضرورة المؤكدة طبياً فالمسألة خطيرة. (العبادي، 2009، ص9)

- أن تقدير الضرورة يستند إلى الشرع والو اقع لا إلى الهوى:

وهذا الشرط نبه عليه الشاطبي، فإذا استند الإنسان إلى الهوى في هذا الباب فإنه متتبع للرخص مستبيح للمحرمات بمجرد الظن الواهم والهوى، وقد يدفعه ذلك إلى استحلال الفعل حتى بعد زوال الظن بالضرورة. (الشاطبي، 1997، ص 5/99-100)

وبناءً عليه لا يكون زرع ونقل الأعضاء –عند المجيزين له- إلا في حالة الضرورة الحقيقية التي يؤكدها الطب ولا تكون بمجرد الهوى والخرص والاستغلال.

3. 5 سياق القاعدة في مسائل زرع ونقل الأعضاء:

قاعدة "الضرورة تبيح المحظورة" تُذكر في سياق إباحة زرع ونقل الأعضاء، استدل بها المجيزون لنقل الأعضاء الآدمية وزرعها للضرورة أو الحاجة أو المصلحة المتعينة، فيكون نقل الأعضاء وزرعها لإنقاذ شخص مريض أو مصاب فى حادث، مع وجود شخص سليم يقبل ويرضى نقل العضو منه دون ضرر أكبر، أو يكون النقل من حديث الوفاة أو ما يُعرف بالميت موتاً دماغياً (الجندي، 2009، ص3-4. العدوي، 2009، ص 23)

إذن مقتضى القاعدة عند من استدل بها أن جواز نقل الأعضاء مرهون بوجود الضرورة بأن يكون المنقول إليه مضطراً لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، ويُلجأ إلى هذا العلاج إذا انعدم غيره، وتركيب عضو من معدن أو نقله من حيوان أولى من نقله من آدمي إذا كان يؤدي الغرض دون إشكال.(قباني، 2009، ص 5)

سياقات توظيف القواعد الفقهية الكبرى في مسائل زرع ونقل الأعضاء

هذا هو تفصيل الكلام عن سياقات توظيف القواعد الفقهية الكبرى في مسائل زرع ونقل الأعضاء، والجدول التالي يلخص هذه السياقات لتكون الصورة أوضح:

الجدول 1: يُلخص أهم القواعد الفقهية المستدل بها في مسائل زرع ونقل الأعضاء والسياقات التي وردت فيها:

القاعدة الفقهية	الطرف المستدل بها	السياق الذي وردت فيه
ارتكاب أخف الضررين	المجيزون	في مسألة زرع ونقل الأعضاء يوجد تعارض بين ضررين، ضرر كبير وهو الذي وقع فيه الإنسان الذي يحتاج إلى عملية زرع العضو فهو مشرف على الهلاك، وضرر أقل منه وهو الضرر الذي يصيب المتبرع بالعضو، والقاعدة تقتضي أن يُلجأ إلى الضرر الأخف لتجنب الضرر الأكبر.
قاعدة الضرر يُزال	المجيزون	الشخص الذي تلف أحد أعضائه هو في حالة تضرر بليغ وجبت إزالته، وإزالته تكون بنقل عضو إليه.

الضرر لا يُزال بالضرر	المانعون	نقل العضو فيه ضرر بالمتبرع وهو ضرر مساوي لضرر المتبرع له وهو تلف العضو وموته،
	المجيزون	من شروط جواز نقل الأعضاء أن لا يترتب عليه ضرر بالعضو أو بالمتبرع ضرراً يخل بحياته العادية، فالضرر لا يزال بالضرر
تقديم أقوى المصلحتين تحقيقاً لزيادة المصلحة	المجيزون	نقل الأعضاء يحقق مصلحة عظيمة وهي إنقاذ نفس من الموت، وهي مصلحة أقوى من مصلحة عدم نقل العضو من المتبرع بحجة الضرر المحتمل على المتبرع.
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	المانعون	نقل وزرع الأعضاء يوقعنا في حالة تعارض بين جلب مصلحة المتبرع له، ودفع مفسدة عن المتبرع، ودفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.
الضرورات تبيح المحظورات	المجيزون	الشخص الذي يحتاج إلى عملية زرع العضو هو في حالة اضطرار مشرف على الهلاك، والضرورة تجعل الحرام حلالاً، ولإزالة حالة الضرورة وإنقاذ حياته لابد من القيام بعملية نقل العضو مع الحرص على عدم الإضرار بالمتبرع

4. خاتمة:

بعد كل هذا التفصيل، أختم هذه الورقة بأهم النتائج التي توصلت إليها:

- لقد استدل الفقهاء بقواعد فقهية عديدة في مسائل زرع ونقل الأعضاء، وكان توظيف هذه القواعد متنوعاً.

- يُلاحظ أن كلاً من المانعين والمجيزين لزرع ونقل الأعضاء استدلوا بالقواعد الفقهية، فلكل واحد منهم نظرة خاصة لمعاني القواعد وضوابطها.

- استدل المجيزون لزرع ونقل الأعضاء بقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" باعتبار وقوع التعارض بين مفسدة أخذ العضو الحي مع وقوع بعض الألم، وبين مفسدة هلاك الحي المتبرع له،فقالوا إن مفسدة هلاك المتبرع له أعظم من الضرر الواقع على التبرع.

- كما استدل المجيزون بقاعدة "الضرر يُزال" باعتبار أن إزالة الضرر واجب شرعي، وأن زراعة ونقل الأعضاء فيها إزالة للضر الواقع على المتبرع له.

- قاعدة "الضرر لا يُزال بمثله" استدل بها الطرفان، فكل واحد منهما نظر إليها من زاوية مختلفة، فالمانعون لزرع ونقل الأعضاء قالوا إن زرع ونقل الأعضاء فيه إزالة للضرر بضرر مثله أو أشد فهو محرم بنص القاعدة، بينما جعل المجيزون هذه القاعدة ضابطاً لجواز نقل الأعضاء، فقالوا أنه يجوز بشرط أن يؤدي إلى ضرر مثله أو أشد.

- استدل المجيزون لزرع ونقل الأعضاء بقاعدة "تقديم أقوى المصلحتين تحقيقاً لزيادة المصلحة"، فقالوا إن في نقل وزرع الأعضاء مصلحة قوية راجحة.

- واستدل المانعون لزرع ونقل الأعضاء بقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، باعتبار أن احتمال وقوع المتبرع فى الضرر كثيراً أو غالباً، ودفع هذه المفسدة أولى من جلب المصلحة.

- قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" استدل بها المجيزون لزرع ونقل الأعضاء لأن المُتَبَرَع له واقع في ضرورة ملجئة تبيح نقل العضو إليه لإنقاذه من الهلاك.

- في تعريف الضرورة إتجاهان: الأول اتجاهٌ فقهي يركز على الضابط والحد الفقهي للضرورة ويعطيها بعداً فردياً، والإتجاه الثاني اتجاهٌ مقاصدي يركز على بيان أهمية الضرورة وخطورة ما يترتب عن انتهاكها من هلاك وخسران مبين.

- معنى الضرورة المعتبرة شرعاً يشمل كل ما ذكره الفقهاء والمقاصديون، فالضرورة هي حالة الاقتراب من الهلاك بالظن أو التحقق، والهلاك لا يقتصر على النفس، بل يشمل الضروريات الخمس، كما يشمل الفرد والجماعة، ويترتب عن انتهاك الضرورة إما هلاك في الدنيا أو خسران في الآخرة أو كلاهما معاً.

- المعنى العام للضرورة الشرعية تدخل فيه الحاجيات التي يذكرها علماء المقاصد، فالضرورة بمعانها العام تشمل كل هلاك وحرج موجب لإباحة المحظور والرخصة والتخفيف.

- قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" دلت عليها نصوص الشريعة وفروعها وأصولها بالاستقراء.

- لتطبيق قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" لابد من تحقق ثلاثة شروط وهي: أن تكون الضرورة أقوى وأشد خطراً من المحظور، والثاني أن تُقدر الضرورة بقدرها وأن لا يُتوسع فيها، والثالث أن يكون تقدير الضرورة مستند إلى الشرع والواقع لا إلى الهوى.

وبناءً على هذه الشروط يكون جواز عمليات زرع ونقل الأعضاء مشروط -عند المجيزين له- بوجود الضرورة الحقيقية، وأن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررًا يخل بحياته العادية بالإضافة إلى شروط أخرى تضمن سلامة الطرفين، وأن لا يُتوسع في هذه العمليات فلا يُلجأ إليها إلا عند انعدام غيرها لما فيها من ضرر على المتبرع.

5. قائمة المراجع:

1. ابن بطال، أبو الحسن، (2003)، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض.
2. ابن شاس، أبو محمد جلال الدين، (2003)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
3. ابن نجيم، زين الدين، (1999)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.
4. الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، (2004)، الموطأ، مؤسسة زايد، أبو ظبي.
5. الجندي، محمد الشحات، (10 مارس 2009م)، زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الثالث عشر الخاص بـ" زراعة ونقل الأعضاء"، جامعة الأزهر، مصر.
6. حاوش، هدى، (2018/2017)، زرع الأعضاء البشرية بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة المدية، الجزائر.
7. حسين، محمد مقبول، (2007)، حكم نقل الأعضاء وزراعتها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر، المجلد:3، العدد:1. الصفحات 47-114.
8. الخرشي، محمد بن عبد الله، (د ت)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
9. الخطابي، أبو سليمان، (1988)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، جامعة أم القرى، مكة.
10. الزحيلي، وهبة، (10 مارس 2009م)، زراعة ونقل الأعضاء، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الثالث عشر الخاص بـ" زراعة ونقل الأعضاء"، جامعة الأزهر، مصر.
11. الزرقاني، عبد الباقي، (2002)، شرح الزرقاني على مختصر خليل: دار الكتب العلمية، بيروت.
12. الزركشي، بدر الدين، (1985)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية.

13. السيوطي، جلال الدين، (1990)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.
14. الشاطبي، أبو إسحاق، (1997)، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية.
15. العبادي، عبد السلام، (10 مارس 2009م)، زراعة الأعضاء في جسم الإنسان، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الثالث عشر الخاص بـ" زراعة ونقل الأعضاء"، جامعة الأزهر، مصر.
16. العدوي، عبد الرحمن، (10 مارس 2009م)، نقل الأعضاء من الحي أو موتى المخ محرم شرعًا، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر الخاص بـ" زراعة ونقل الأعضاء"، جامعة الأزهر، مصر.
17. قباني، محمد رشيد راغب، (10 مارس 2009م)، نقل الأعضاء وزرعها، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الثالث عشر الخاص بـ" زراعة ونقل الأعضاء"، جامعة الأزهر، مصر.
18. القرطبي، ابن عبد البر، (2000)، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت.
19. القرطبي، أبو عبد الله محمد، (1964)، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، دار الكتب المصرية، القاهرة.
20. مزياني، محمد الوناس، (2010)، نقل وزرع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي المعاصر، مجلة الصراط، جامعة الجزائر، السنة 12، العدد 21، الصفحات 74-101.
21. المقري، محمد أبو عبد الله، (2014)، قواعد الفقه، بيروت، دار ابن حزم.